

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (إن الضمير) أي ضمير جدار اه سم .

قوله (أن يضع خشبه) روي بالإفراد منونا والأكثر بالجمع مضافا انتهى محلي اه ع ش .
قوله (ولأنه الخ) عطف على قوله بذلك يعلم الخ بحسب المعنى قوله (لا يمنعه) أي الجار الثاني في الحديث كذا ضمير أن يضع الخ قوله (وإن تضرر) أي الجار الأول قوله (فإن جعل الخ) أي كما هو المتبادر وجرى عليه راويه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قوله (للأول) أي للجار الأول في الحديث قوله (دينك الخبرين) أي الحسن والصحيح وأما قوله وفي رواية الخ فداخل في الصحيح قوله (لأنه صريح) أي في القديم قوله (عدم صحة هذا) أي ما رواه أحمد وأبو يعلى قوله (فذاك الخ) أي الخبر المتفق عليه قوله (ما يلزمه) أي القديم أي حمل الخبر المتفق عليه على القديم بجعل الضمير للجار الأول فيه قوله (تخصيص) أي للأحاديث الثلاثة الأول بغير الجدار بين المالكين اه كردي .

قوله (مجاز) أي بحمل الخبر المتفق عليه على التنزيه سم وكردي .

قوله (قلت الخ) في هذا الجواب نظر لأن قضية ما تقرر في الأصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جدا وتأخرت قطعاً اه سم .

قوله (إنما يظهر ذلك) أي كون الخبر المتفق عليه ظاهراً في القديم قاله الكردي ويظهر أن الإشارة إلى قولهم والتخصيص خير من المجاز قوله (مرجح) أي للجديد اه كردي ويظهر أن المراد للمجاز .

قوله (المانعة) ممنوع اه سم .

قوله (من ذلك) أي من الحديث الوارد في القديم اه كردي ويظهر أن المشار إليه هو التخصيص قوله (بها) أي يوم حجة الوداع قوله (وذلك) أي الكون في يوم حجة الوداع (في تأخره) أي ذلك الواحد قوله (عن ذلك الخصوص) أي خصوص الجدار يعني الحديث الوارد فيه اه كردي ويجوز أن يكون الخصوص بمعنى الخاص أي الخبر المتفق عليه الخاص بالجدار .
قوله (ويؤيده) أي التأخر وقوله (ذلك الخصوص) أراد به الوضع على الجدار اه كردي أي استثناء الشارع وضع جذوع على الجدار قوله (حينئذ) لا يظهر له موقع هنا إلا أن يراد بذلك حين ورود ذلك الخصوص أو حين إذ كان الجدار بين المالكين قوله (ولولا ذلك) أي التأخر وقوله (مخالفة ذلك الخصوص) أي الوضع على الجدار بغير رضا صاحبه اه كردي .
قوله (وخرج) إلى قوله ثم رأيت الزركشي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو الإجارة المؤبدة وقوله أو المستأجر في موضعين وقوله يضمن قوله (أراد وضع الخ) أي أراد أن

يبنيه على شارع أو درب غير نافذ وأن يضع طرف الجذوع على جدار الخ نهاية ومغني .
قوله (فلا يجبر الخ) عبارة النهاية والمغني فإنه لا يجوز إلا بالرضا قطعاً كما قاله
المتولي وغيره اه قوله (وضعها) أي أو البناء عليه قوله (لو سقطت الخ) عبارة
النهاية حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لم يكن
له الوضع ثانياً اه .

قوله (ولو لم يعلم أصل وضعه) عبارة النهاية ومحل ما ذكره المصنف إذا وضعت أولاً بإذن
فلو ملكا دارين ورأيا خشباً على الجدار ولا يعلم الخ اه .
قوله (لأننا تيقنا وضعه) أي استحقاق وضعه وعبارة الروض وشرحه أي والمغني فالظاهر أنه
وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائماً إلخ والمتبادر من هذا الكلام أنه لا أجره عليه
مطلقاً ووجهه ظاهر فإنه يحتمل أنه استحق الوضع دائماً بنحو شراء أو قضاء حاكم يراه اه سم .

قوله (وليس الخ) عبارة المغني والنهاية ولمالك الجدار نقضه إن كان متهدماً وإلا فلا
كما في زيادة الروضة اه .

قال الرشدي قوله م ر نقضه أي الجدار الذي لم يعلم أصل وضع الجذوع عليه اه .
قوله (هنا) أي فيما لم يعلم أصل الوضع عليه قوله (إلا إن تهدم) بصيغة الماضي .
قول المتن (بأجرة) فلو اختار الإبقاء بأجرة